

الدر المختار

ويكفي في تسليمها قوله متى طفرت بها وطئتها .

نهر (فإن بوأها ثم رجع) عنها (صح) رجوعه لبقاء حقه (وسقطت) النفقة .
(ولو خدمته) أي السيد بعد التبوء (بلا استخدام) أو استخدامهما نهارا وأعادها لبيت زوجها ليلا (لا) تسقط لبقاء التبوء .

(وله) أي المولى (السفر بها) أي بأمته (وإن أبى الزوج) طهيرية (وله إجبار قنه وأمته) ولو أم ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لأقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد .

بحر من الاستيلاء وثبوت النسب (على النكاح) وإن لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين إلحاقا بالبالغ فلو أديا وعتقا عاد موقوفا على إجازة المولى لا على إجازتهما